

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

č

الفصل الأول

خبرة

لما كان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية فإن الحكم المطعون فيه حين استند فى تقدير سن المجنى عليه إلى تقرير الطبيب الشرعى على الرغم مما يستفاد من أقوال والده من ثبوت هذه السن من واقع دفتر المواليد بدلالة تاريخ ميلاده الذى قرر به على النحو المار ذكره والتفتت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٧٨١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٣٠)

لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى وإجراء الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، ذلك أن الطبيب مدير مستشفى أسوان العام يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأى فيما تصدى له وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المجنى عليه نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير طبيب ذى علم وخبرة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام .

(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

لا يقدح فى سلامة النتيجة التى انتهت إليها الحكم ألا يكون الطبيب قد حلف اليمين أمام المحكمة مادام قد أدى يميناً عند مباشرته لوظيفة يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم ويكون النعى على الحكم فى شأن عدم تحقيق طبية العيون من شخصية والد المجنى عليه عند توقيعها الكشف الطبى عليها وعدم حلفها اليمين القانونية قبل مباشرة هذه المهمة غير سديد .

(الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

لما كان ذلك ، وكان اعتبار شركات المتهمين الذين صدرت بشأنهم أوامر محكمة الاستئناف ذات شخصية اعتبارية مستقلة لا يحول دون امتداد تلك الأوامر إليها طالما توافرت مظنة اشتراكها أو اتصالها على أى نحو بالجريمة التى صدرت الأوامر لكشف عناصرها - كما هو الحال فى

الدعوى المطروحة - فإن ما تضمنته الأوامر المذكورة من التصريح بالكشف عن حسابات شركات المتهمين وتعاملاتها فى البنوك المجنى عليها يكون صحيحاً فى القانون دون حاجة إلى أن تكون تلك الشركات مسماة بأسمائها فى الأمر .

(الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

محكمة الموضوع ليست ملزمة بالالتجاء إلى خبرة خاصة فى المسائل التى تستطيع أن تكون عقيدتها فيها كموقف الضارب من المضروب من واقع إصابات المجنى عليه وباعتبار أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً عند الاعتداء عليه .

قرر الشاهد المذكور بأن المجنى عليه - والطاعن - ومعه آخر - كان كل منهما فى مواجهة الآخر وقت الاعتداء بينما ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه بمنصف ويمين ويسار ظهره وبساعده الأيسر وفخذه الأيسر وبغطاء الرأس ، فإنه لما كان جسم الإنسان متحركاً ولا يتخذ وضعاً ثابتاً عند الاعتداء مما يجوز معه حدوث إصابة الظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره شاهد الإثبات الأول وتقرير الصفة التشريحية فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٦١٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٤/٥/١٩)

لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الطب الشرعى وجود تكدم وتسليخ بفتحة شرج المجنى عليه وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج قضيب الطاعن بدبر المجنى عليه وإنما بدفع عصا فى دبره وهو ما يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والدة المجنى عليه وخاله وجدته نقلاً عن المجنى عليه بأن الطاعن وضع عصا فى دبره فإن ما يثيره الطاعن فى خصوصية ما نقله الحكم من تقرير الطب الشرعى وعدم استجابته لطلب تحليل حيواناته المنوية يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٣٦٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٦/١٢/٢٠٠٤)

فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن عصابة بعينها تتبع حتما عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم لا تناقض بين تقرير مستشفى قويسنا المركزي والتقاريرين الطبيين الشرعيين والمتوالين زمنياً إذا ما تباينت الإصابات بينهم نظراً لمضى فترة زمنية بينهم بما يسمح بتغير معالم الإصابة وتطورها.

(الطعن رقم ٤٨٨٢٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٤)

حيث ان قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتباراً من ٢٩-٣-١٩٩٦ قضت المادة ١٢١ منه على أن ” تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوباً ، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى .

وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه ان الهيئة التي أصدرته كانت مشكله من ثلاثة أعضاء برئاسة الاستاذ / رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الاستاذين خلافاً لما أوجبه القانون من إيجاب أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة

على الأقل بدرجة رئيس محكمة فإن هذا الحكم يكون باطلا مما ، يتعين نقضه والإعادة لمحكمة الأحداث الاستئنافية .

(طعن ٢١٩٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٢)

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة تحقيقا لدفاع الطاعن الذي أبداه بجلسة قضت بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق وقائع الاختلاس والتزوير المسندة إلى الطاعن وبيان ما إذا كان قد أوفى بقيمة ما اختلسه ويبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن أثار أن تقرير مكتب الخبراء قطع ببراءة ذمه الطاعن وطلب الأخذ بما ورد به ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يشير إلى تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم في الدعوى ولم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن إنها فطنت إليها ووازنت بينها ، ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بأسباب الإدانة التي أوردتها ، ذلك بأنه من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دفاع بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق أما وهي لم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت حديثه ، ولم تقسطه حقه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، مع جوهريته وتعلقه بإثبات عناصر التهم المنسوبة إليه فإن ذلك مما يوجب حكمها ويوجب نقضه والإعادة .

(طعن ٤٣٠١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٨)

حيث انه يبين من مراجعه الأوراق ان الدعوى رفعت على المتهم وأحيلت الى محكمة جنايات بوصف انه فى بدائرة قسم محافظة أحدث عمدا بـ..... الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وكان ذلك باستخدام أداة - عصا - مما أدى الى حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تقدر نسبتها بنسبة ٢ ٪ فقضت حضوريا بتاريخ

بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لكون المتهم حدثاً لم يتجاوز الرابعة عشر من العمر وقت ارتكاب الحادث وفقا لما ورد بتقرير الطب الشرعى بيد أن محكمة أحداث بعد أن نظرت الدعوى واطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم ونقلت عنها انه من مواليد ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ وان سنه فى تاريخ الواقعة ثمانى عشر سنة وخمسة أيام فقطضت حضوريا بجلسة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها .

لما كان ذلك ، وكان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نص فى الفقرة الأولى من مادته الثانية على انه ” يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ” ثم ذهب فى مجال سرده للنصوص الخاصة بالمعاملة الجنائية للأطفال إلى النص صراحة فى المادة رقم ٩٥ منه على انه ” لا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ” بما يدل بصريح هذا النص على انه لا يجوز اللجوء إلى خبير لتقدير سن الطفل إلا فى حالة ثبوت عدم وجود وثيقة رسمية تحدده وكان البين من المفردات المضمومة ان محكمة الأحداث أثبتت أنها اطلعت على البطاقة الشخصية للمتهم وتبين لها منها أن سن المتهم كان قد تجاوز عند ارتكاب الجريمة فى أول ديسمبر ١٩٩٧ ثمانى عشر سنة خلافا لما ذهبت إليه محكمة جنايات - والتي ما كان لها أن تقدر سن المتهم بواسطة الطب الشرعى طالما انه يحمل بطاقة شخصية أى وثيقة رسمية تحدد عمره - فإن محكمة جنايات وقد تخلت عن نظر الدعوى - بناء على ما تصورته خطأ من حادثة سن المتهم - تكون قد خالفت القانون ، وإذا كانت محكمة أحداث بقضائها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت لها من وثيقة رسمية من أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة وقد أصابت صحيح القانون ، وهو ما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه الى محكمة النقض طبقا لمؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات للفصل فى الدعوى .

(طعن ٢٢٢٧٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٧/٤/٥)

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير.

(طعن ٩٣٣٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

الحكم المطعون فيه لم يعول على ما أثبتته التقارير الطبية الابتدائية بل اعتمد أساسا على ما تضمن تقرير الطب الشرعى ومن ثم فإن الاستناد إلى التقارير الطبية الابتدائية في دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاعدى الإثبات من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بيده على عينه ونقل عن تقرير الطب الشرعى أن المجنى عليه كان يعاني من حالة مرضية بعينه سابقة على تاريخ الواقعة المدعى بها إلا أن بعينه آثار ومظاهر (ارتشاحات) تشير لتعرضه لإصابة مرضية تحدث من الاعتداء عليه بجسم صلب راض أيا كان نوعه وفي تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة المدعى بها وأن حالة الإصابة بعينه قد تدهورت نتيجة لإصابة وأصبحت مستقرة ونهائية ونتج عنها فقد الإبصار النافع والمقيد بعينه من قوة أبصارها السابق وفقد إبصار عينه سليمة نتيجة لإصابة يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو سبعين في المائة (٧٠٪) وهو ما لم ينازع منه الطاعن - فإن ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه مما تنتفى معه دعوى قيام التناقض بين الأدلة التي أخذ بها الحكم إذ ليس بلام أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن عن وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام ما أورده في مدوناته تتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(طعن ١٣٥٧٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير.

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى واستندت إلى رأيه الفني فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرح في حدود سلطتها التقديرية أدلة الثبوت المقدمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في ذلك أمام محكمة النقض مادام استنادها إلى تقرير الخبير سليماً لا يشوبه خطأ.

(طعن ٩٣٣٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام.

(طعن ٣٠٦٧٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ومادام أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ومن ثم فلا تشريب على المحكمة إن هي التفتت

عن طلب دعوة الطبيب الشرعي .

(طعن ٣٣٢٩٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن المشرع لم يستلزم في المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم اثناء تأدية الخبير لمهمته ، هذا فضلاً عن أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أيّاً منهما شيئاً بخصوص عدم حضوره أمام عند مباشرته المأمورية ، ومن ثم فلا يحل له من بعد إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما وأن الحكم أشار في مدوناته إلى تقرير الخبير ونتيجته النهائية إلا إنه لم يعول على ذلك التقرير ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص .

(طعن ١٣٣٦٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٢/٧)

الفصل الثانى

خبير

المشرع لم يستلزم فى المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون عندما انتهج هذا النظر ، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان اعتبار شركات المتهمين الذين صدرت بشأنهم أوامر محكمة الاستئناف ذات شخصية اعتبارية مستقلة لا يحول دون امتداد تلك الأوامر إليها طالما توافرت مظنة اشتراكها أو اتصالها على أى نحو بالجريمة التى صدرت الأوامر لكشف عناصرها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما تضمنته الأوامر المذكورة من التصريح بالكشف عن حسابات شركات المتهمين وتعاملاتها فى البنوك المجنى عليها يكون صحيحاً فى القانون دون حاجة إلى أن تكون تلك الشركات مسماة بأسمائها فى الأمر .

(الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٦)

وحيث إن طلب إعادة النظر فى هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الملتزمة بجريمة الاشتراك فى الإضرار للعمدة بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذى حصلت عليه ، مما أثر فى عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته - بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً - وذلك بصور حكم نهائى وبات فى الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٢ تجارى جنوب القاهرة فى ٢٠/٤/٢٠٠٣ ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة.

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت

الحالة المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة التى يجوز فيها طلب إعادة النظر هى ” إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم “ فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريراً فيها أو بحكم بتزوير الورقة التى قدمت فى الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً ، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائى ، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقادم ، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو أوراقه تأثير فى الحكم .

لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استتدت فى طلبها إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٢ تجارى جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل فى عداد الأحكام التى عناها الشارع فى الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتزمة خمسة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٤٤٩ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢١)

لما كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستثنائى جلسة ١٩٩٣/١١/١٨ وبها حضر الطاعن وطلب ندب خبير فى الدعوى وبها قضت المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع بנדب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ فى حالة عدم

سداد الأمانة وجلسة ١٩٩٤/١/٣١ فى حالة سداد الأمانة وحى يودع الخبير تقريره.

وبجلسة ١٩٩٥/٤/٣ لم يحضر الطاعن فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٥/١٥ للإعلان بورود التقرير وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ للقرار السابق وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً وحضر عنه محام وطلب أجلاً لحضور المتهم لوجود عذر لديه فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً.

لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة - أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ١٩٩٥/٦/١٢ وأن المحضر إكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه .

ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وكانت إجراءات الإعلان طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه فى موطنه ، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام ووجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ، ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة ، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته .

لما كان ذلك وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن ، لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان ، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقياً بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقاً أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام ، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف

بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة أو يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى معارضة الطاعن برفضها استناداً إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

لما كان النص فى الفقرة هـ من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه ”وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة ١٥١ والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره ومحضر أعماله قلم الكتاب وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتأه - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات فى الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى ندب الخبير ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحكمة الجنائية عند ندبها للخبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أئمن من أموالهم.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأطرحه فى قوله ”وكان الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير

المودع فيها والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتعول عليه فى قضائها وتجعله عماداً لها وإذ كان ذلك وكانت النتيجة النهائية التى انتهى إليها أن جريمة البناء على الأرض الزراعية التى ارتكبتها المتهمه قد ارتكبتها على عدة مراحل متتابعة وأن آخر إجراء فيها هو تكملة السقف والبناء فى تاريخ تحرير محضر المخالفة وكانت المحكمة أن ما أته المتهمه من أفعال متتابعة هى كلها مكونة لنشاط إجرامى واحد وهو البناء على الأرض الزراعية على النحو الذى يخرجها عن طبيعتها مما يكون معه الدفع بإنقضاء الدعوى بمضى المدة قد ورد على غير أساس من الواقع أو القانون متعيناً رفضه.....“ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفاصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما إذا استقرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجديداً ، وكانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هى أن المتهمه قامت بالتعدى على أرض زراعية بالبناء عليها ، ومن ثم فهى من الجرائم الوقتية البسيطة التى تبدأ مدة تقادمها ببدء البناء أو الشروع فيه خاصة وأن المادة ١٥٦ من قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تعاقب على الشروع فى التعدى على الأرض الزراعية بالبناء عليها ، ولا يغير من ذلك أن الفعل المادى المكون لتلك الجريمة وهو إقامة البناء يندرج تحت وصف آخر والمتمثل فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص - والتى تعد من الجرائم المتتابعة الأفعال - ذلك أن الثابت من الأوراق أن البناء تم فى قرية ”زويد - التابعة لمركز شبين الكوم“ - وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد دل صراحة نصها ووضع عبارتها على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام قانون تنظيم المبانى بصفة مطلقة باعتبار أنه لا يسرى إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلى مما لا وجه للقول بقيام جريمة البناء بدون ترخيص.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المرفق بالمفردات المضمومة أن الطاعنة قامت بإنشاء

قواعد خرسانية على الأرض الزراعية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وأنها عندما قامت باستكمال هذا المبنى فى تاريخ تحرير محضر المخالفة قامت الجمعية الزراعية بالناحية بتحرير محضر مخالفة لها بالبناء على أرض زراعية .

وكان مقتضى ذلك أن فعل الاعتداء على الأرض الزراعية المسند إلى الطاعنة يكون قد تم وانتهى بإقامتها لتلك الأعمدة الخرسانية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وهو ما يمثل فعل التعدى على أرض زراعية ، مما تقتضى معه الدعوى الجنائية بمضى المدة لمروور أكثر من ثلاث سنوات على ارتكابه ، ولا يغير من ذلك استكمال الطاعنة للمباني فوق تلك الأعمدة بعد أربعة سنوات من إنشائها ، إذ لا يعد ذلك - كما سبق البيان - تتابع للأفعال المكونة للجريمة .

لما كان الأمر كذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدى من الطاعنة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء على خلاف صحيح القانون ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعنة متتابعة الأفعال ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٤)

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نص فى مادته الأولى على أنه ” يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ” كما نص فى المادة ٢٩ منه على أنه ” تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم “ ولا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير عملاً بنص المادة ٣٢ من القانون المار ذكره ، وكانت هذه المواد آنفة البيان مقابلة للمواد ٢ ، ٩٥ ، ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذى صدر من بعد وعمل به اعتباراً من ٢٩/٣/١٩٩٦ .

وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قدم صورة ضوئية لشهادة ميلاده ثبت منها أنه من مواليد ٢٣/٩/١٩٧٧ مما يقطع بأن سنه وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١/٣/١٩٩٦ قد جاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية خلافاً لما ذهبت إليه الطاعنة فى أسباب طعنها ومن ثم فإن

محكمة الأحداث الاستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافى - المؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة - لانعدام ولاية المحكمة التى أصدرته والقضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تكون قد التزمت صحيح القانون ، ولما كان هذا القضاء غير منى للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبى منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٢١)

الفصل الثالث

خصوصية

أن إذا كان سند التوكيل المثبت لصفة المحامي الذى قرر بالطعن نيابة عن " المحكوم عليه لم يكن قد قدم لهذا المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة " ٥ / ٦ / ١٩٩٦ لسبب مرده إلى الطاعن ، فإن طلبه العدول عن القرار الذى أصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول المن لا يكون له محل ، ولا يشفع له فى ذلك أن يكون قد قدم مع أوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل ولاحملها صورة من تأشيرة الموظف من أن أصل التوكيل أودع فى ملف طعن آخر ، أو أن يكون قد أورد فى ورقة التقرير إرفاق صورة طبق الأصل من التوكيل ، ما دام انه لم يقدم مع أوراق الطعن - حتى تاريخ نظره والقضاء فيه - دليلا رسميا يثبت صفة من قرر الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه وذلك لما هو مقرر من أن إجراءات الطعن هى من الإجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ، ومن أن التقرير بالطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية هو من شأن المحكوم عليه ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان نائبا عنه بحكم القانون أو موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق ، الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل الأسمى - أو صورة رسمية له - معروضا على " محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبت من استيفاء إجراءات الطعن .

(طعن رقم ٧٠٢٠ ، للسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٩٧)

لما كان البين من الإطلاع على مذكرة الأسباب المقدمة فى الطعن أنها وان كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ / المحامى إلا أنها ذيلت بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته أو نسبته إلى محام مقيد لدى محكمة النقض فتكون عديمة الأثر فى الخصومة ولا يغير من ذلك حضور أحد المحامين بجلسة نظر الطعن بصفته وكيلا من المحكوم عليه وقدم ما يفيد أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب قد توفى إلى رحمة الله وما يستدل له أن التوقيع الدعوى تحمله هذه المذكرة هو للمرحوم المحامى وذلك لما هو مقرر من أن المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة نقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه خلال أربعين يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة

إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التتصيص على الوجوب ، يكون المشرع قد دل على تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة التى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وان يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه ، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجهة المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكمله هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون - بفرض وقوعه - ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ١٢٧٢ ، للسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ١٢/٠١/١٩٩٨)

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من النيابة العامة أو يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وإا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة الجنائية وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها بنموذج بم لتوقيع لا يقرأ البتة مما يستحيل معه معرفة ما إذا كان موقعها من رؤساء النيابة العامة فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات قبوله ، ولا يغير من ذلك التأشيرة من المحامى العام الأول على مذكرة أسباب الطعن بالنظر ، إذ أن تلك التأشيرة بمجرد لا تنفيذ اعتماده لها أو الموافقة عليها فضلا عن أنها بدورها موقعة بتوقيع لا يقرأ يستحيل معه معرفة صاحبها ويتعين من ثم الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٢٩٣٢٩ ، للسنة القضائية ٦٣ ، بجلسة ٢٠/٠١/١٩٩٨)

لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه ” وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها “ .

ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو

العفو عنه فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها لما كان ذلك وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية . وتعتبر الدعوى مهياً أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى - كما هو الحال فى الطعن الحالى - ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن.

(الطعن رقم ٨٤٣٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٦)

لما كانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما تقضى به المادة ١٣١ من قانون المرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية. ولا محل لإعلان ورثة المحكوم ضده.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر بعدم الاختصاص لم يفصل فى موضوع الدعوى إلا أنه يعد فى الواقع - وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعاً من السير فيها - مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثل أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن "لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى" وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائى وما دامت محكمة أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعاً من القضاء العادى الذى يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد تخلى - على غير سند من القانون - عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها فإنه يكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض .

ولما كانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص وقد حجبتها هذا الخطأ عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع.

(الطعن رقم ٣٠٧٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/٢٦)

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نص في مادته الأولى على أنه ” يقصد بالحدث في هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ” كما نص في المادة ٢٩ منه على أنه ” تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم “ ولا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير عملاً بنص المادة ٣٢ من القانون المار ذكره ، وكانت هذه المواد آنفة البيان مقابلة للمواد ٢ ، ٩٥ ، ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذى صدر من بعد وعمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٣/٢٩ ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قدم صورة ضوئية لشهادة ميلاده ثبت منها أنه من مواليد ١٩٧٧/٩/٢٣ مما يقطع بأن سنه وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١ قد جاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية خلافاً لما ذهب إليه الطاعنة في أسباب طعنها ومن ثم فإن محكمة الأحداث الاستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافية - المؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة - لانعدام ولاية المحكمة التى أصدرته والقضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تكون قد التزمت صحيح القانون .

ولما كان هذا القضاء غير منى للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٢١)

الفصل الرابع

خطأ

١. خطأ فى الإسناد :

الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها فإن كان غير مؤثر فى عقيدة المحكمة كان مجرد استخلاص ليس له مأخذ الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ١٥٦٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فاذا فرط في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وايا كانت درجة جسامه الخطأ.

(طعن ٢٥١١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٧)

حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ولأسمه مأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وألا كان باطلاً ، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحوال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تنادياً من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة والواقعة أو كان منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه

الطعن - أن ما شهد به كل من و و يخالف تماماً ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية فى شأن واضح اليد على أرض النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى بيان شهادتهم إلى مضمون ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطقياً على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

٢. خطأ فى أحد بيانات الحكم :

من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فى اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع فإذا أخطأ الحكم فى سرد واقعة ليس لها أى أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ولم يلحق المتهم أى ضرر من هذا الخطأ الذى اقتصر على واقعة لم تكن محور استدلال الحكم وليس من شأنها المساس بصورة الواقعة حسبما أقتعت بها المحكمة كان هذا الخطأ غير مؤثر فى الحكم .

(الطعن رقم ١٩٧١١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)

لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تحديد الخطأ فى حق الطاعن فى صورة واحدة تتمثل فى أنه أهمل عمله المسئول عنه ولم يراع الاحتياطات اللازمة وترك كشك الكهرباء مفتوحاً وما به من كابلات ظاهرة من باطن الأرض وجميع السكاكين الموجودة بداخله ظاهرة مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه إصابة المجنى عليه بمجرد اقترابه منه ودلل الحكم على ثبوت هذه الصورة بأقوال الشهود ومما جاء بمعاينة الشرطة والتقارير الطبية ومن ثم فإنه غير صحيح منعى الطاعن بأن الحكم دانه على أساس المسئولية التقصيرية باعتباره المسئول الفنى عن الصيانة وليس على أساس خطأ شخصى صادر منه.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

وحيث إن طلب إعادة النظر فى هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الملتمة بجريمة الاشتراك فى الإضرار العمدة بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذى حصلت عليه ، مما أثر فى عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته - بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً - وذلك بصدر حكم نهائى وبات فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٢ تجارى جنوب القاهرة فى ٢٠/٤/٢٠٠٢ ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة.

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت الحالة المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة التى يجوز فيها طلب إعادة النظر هى ”إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم“ فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريراً فيها أو بحكم بتزوير الورقة التى قدمت فى الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً ، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائى ، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقادم ، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو أوراقه تأثير فى الحكم.

لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت فى طلبها إلى الحكم الصادر فى الدعوى

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٢ تجارى جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل فى عداد الأحكام التى عنها الشارع فى الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتزمة خمسة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١١/٢٠٠٤)

٣ . خطأ فى تطبيق القانون :

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ قد عاقبت من تسبب عمداً بسوء قصد بأية وسيلة فى منع ورود المياه الرئيسية عن الأماكن المؤجرة المشار إليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والذى حل محله القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩ ثم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وكان يتعين لقيام الجريمة المشار إليها أن يقع الفعل على المياه الرئيسية كما يلزم لتوافر القصد الجنائى أن يكون التسبب فى منع ورود هذه المياه قد وقع عمداً وبسوء قصد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فضلاً عن أنه لم يستظهر فى مدوناته أن المياه التى قطعت عن المكان المؤجر هى المياه الرئيسية الواصلة إليه ولم يورد ما يثبت سوء قصد الطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٧١٧ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠٠٥/٣/١٦)

لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ”يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائياً“ .

وكان البادئ من عبارة النص أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهاى للقاضى الجزئى إذا كان قاصراً على الدعوى المدنية وحدها ، أى فى حالة الحكم ببراءته وإلزامه بالتعويض أما فيما عدا ذلك. فإنه إذا أستاذ المتهم الحكم الصادر عليه من المحكمة الجزئية فى الدعوى الجنائية والمدنية أياً كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز - لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية - قبول الاستئناف بالنسبة إلى إحدهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة .

لما كان ذلك فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة فى الدعوى الجنائية لرفعه عن حكم جائز استئنافه - وبعدم جواز استئناف المتهم لهذا الحكم فى الدعوى المدنية على أساس أن مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، يكون معيباً بالخطأ فى القانون - مما كان يؤذن بتصحيحه والقضاء بقبول استئناف المتهم فى الدعوى المدنية - إلا أنه لما كان الحكم قد شاب القصور فى التسبب على النحو سالف الذكر ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، لما هو مقرر من القصور فى التسبب له الصادرة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

حيث إن المادة ١٠٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد حظرت على المحكمة أن تحدد فى حكمها مدة إيداع الحدث فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتحديد مدة تدبير إيداع بجعلها مدة ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه برفع التوقيت لمدة الإيداع وجعله محرراً من تحديد المدة.

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع الدعوى إلا أنه يعد في الواقع - وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعاً من السير فيها - مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثل أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن " لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي " وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائي وما دامت محكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعاً من القضاء العادي الذي يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد تخلى - على غير سند من القانون - عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها فإنه يكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض .

ولما كانت المحكمة قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع.

(الطعن رقم ٣٠٧٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/٢٦)

لما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط إذا أُلغى هذا الحكم أو عدل في المعارضة ، لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه - وحده - الصادر في الدعوى والذي يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الابتدائي الغيابي شكلاً على الرغم من تعديله في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة.

ولما كان الحكم المطعون فيه وإن ألقى الحكم المستأنف إلا أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة وإحالتها إلى النيابة العامة باعتبار الواقعة جنائية وفق الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ على الرغم من أن المتهم أصبح - بعد إذ سقط استئناف النيابة - هو المستأنف الوحيد في الدعوى - وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه هذا قد اخطأ في تطبيق القانون ، هذا فضلاً عن أنه قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصاً - في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن ”..... تلغى البنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء - ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢“ فإن لازم ذلك ، نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/١٢)

لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب أن يبين الحكم عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق لما كان ذلك وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر - بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تحويل الطاعن المريضة إلى مستشفى العام وعدم إجراء جراحة لها بمستشفى المركزي ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكذا بيان الظروف المحيطة بإجراء العملية الجراحة للمجني عليها بمستشفى المركزي وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر السببية أو انتفاءها كما لم يعن الحكم باستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع من الطاعن وأغفل الرد على ما ورد بأقوال الطبيب الشرعي أمام محكمة ثاني درجة من أنه لا يمكن

إجراء عملية جراحية بمستشفى المركزي بدون وجود طبيب التخدير ومسئول بنك الدم فإن الحكم إذ أغفل بيان كل تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(طعن ٣١٨٨١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

لما كان من المقرر إن قيام المتهم بسداد المبلغ المستولى عليه لا يعفيه من الغرامة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وكان المال الذى استولى عليه الطاعن وأخرجته مديرية بمحافضة محددا بمبلغ جنية على وجه القطع لا يدخل فيه فوائد أو غرامات تأخير سداذه أو غيرهما مما لم يكن موجوداً ، إذا لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يتغير منه ولم يلحقه انتزاع ، فإنه ما كان للمحكمة - حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة المبلغ المستولى عليه وتقضى بالغرامة على هذا الأساس ، ما دام إن المبالغ المستولى عليها هى وحدها التى يتعين حسابها بالنسبة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام ، أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وإذا كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين - حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، الحكم بتصحيح الخطأ ، والحكم بمقتضى القانون ، وذلك بجعل مقدار الغرامة المقضى بها بمبلغ جنية ، ما دام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٩٨٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

الفصل الخامس

خطف

من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنّها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحليل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها من سلب إرادتها ، وكان البحث فى توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة أو عدم توافره هو ما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلاً مع ما انتهى إليه .

ولما كان ما أورده الحكم - فيما سلف سائغاً فى العقل والمنطق ويكفى لحمل قضائه فيما انتهى إليه من عدم توافر القصد الجنائى فى حق المطعون ضدهما فى جريمة الخطف ومن تعديل التهمة الثانية المسندة إليهما من جناية الخطف إلى جنحة القبض على المجنى عليها وحجزها بدون أمر من الحكام وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً - وهى واقعة مادية يشملها وصف تهمة الخطف المرفوعة بها الدعوى الجنائية وإذ كانت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن المطعون ضدهما لم يقصدا العبث بالمجنى عليها وتساندت فيما خلصت إليه من ذلك إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ولا تجادل الطاعنة فى سلامة استخلاص الحكم بشأنها فإنها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها ولا محل لما تسوقه النيابة الطاعنة من أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يلزم لتوافره انصراف غرض الجانى إلى العبث بالمجنى عليها بل يتحقق هذا القصد بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبء بالغرض الذى توخاه من فعلته .

(الطعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)

لما كانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنّها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحليل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤

لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحايل والإكراه ، والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً .

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين ، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى أخذهم بها بقوله ” الأمر المنطبق عليه نص المواد ٢٦٨/١ ، ٢٩٠/١ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً ٢/أ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات و من ثم يتعين عقابهم عما اسند إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢/٢ عقوبات ” . فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

إن النص فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ على أن ” كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية واقعة المخطوفة بغير رضاها ” يدل على أن جريمة خطف أنثى المقترنة بمواقعتها بغير رضاها ، تعتبر جريمة مستمرة تمتد

الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل فى بقاء المخطوفة فى الموضع بغير رضائها توفر فى حقه ظرف الاقتران ولا يقدح فى ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة - كالحال فى الدعوى الماثلة - كما أن التحيل والإكراه فى جريمة الخطف وعدم الرضاء فى جناية الوقاع المنصوص عليها فى المادة سائلة البيان أمور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف فى حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون ، وكانت جريمة الخطف المقترنة بجناية واقعة المخطوفة بغير رضائها وإن استلزمت وحدة الفاعل فى هاتين الجريمتين إلا أنها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الأولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم .

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

إن جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاده هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

إن جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما اعتبر فاعلاً أصلياً فى الجريمة .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائن ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه .

(الطعن رقم ١٦٤٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٧)

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جنائية الواقعة المجنى عليها بغير رضاها في حق المتهم ، كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذي انتهى إلى ثبوتها في حقه ، لما كان ذلك ، وكان مفاد النص في المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنائيات والجنح التي تحصل لآحاد الناس - يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضا الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم في سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدمًا - ارتباط السبب بالمسبب والعلّة بالمعلول - لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحضر الضبط المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ - والذي عول عليه الحكم في الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتي أستند إليه الحكم أيضاً في قضائه - أنه قرر بأنه حال موافقته المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها ، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر فنياً - إثبات عما إذا كانت الواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث في موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر في ذلك وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذي يبطله. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)

الغرض من العقاب على الجريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو

حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها ، وليس الغرض حماية سلطة العائلة ، كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة ، والتي يتحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى انتزاع المخطوف فى أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديداً

(الطعن رقم ١١٩٥٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة خطف بالتحايل طفلاً ذكراً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة طبقاً للمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان تحديد سن المجنى عليه فى جناية الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ركناً هاماً فيها ، لما يترتب عليه من أثر فى توافرها إذا ثبت أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست عشر سنة كاملة بالإضافة إلى توافر الإكراه أو التحايل وإلا عد الفعل مكوناً لجنحة القبض بدون وجه حق المؤثمة بالمادة ٢٨٠ من القانون المذكور ، والأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية ، وكان الحكم قد أطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة وقت وقوع جريمة الخطف ، دون أن يبين تاريخ ميلاده والأساس الذى استند إليه فى تحديد سنه .

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار من إثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٣)

الفصل السادس

خلو رجل

يتعين لصحة الحكم ألا يكون قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة على صورة من الصور التي يؤتمها القانون الخاص بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من إيراد مؤدى أدلة الثبوت للواقعة المؤتمة وكيف أنه استدل بها على صحة إسناد الواقعة إلى الطاعن وثبوتها فى حقه وإلا كان قاصر البيان .

(الطعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧)

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة وإلا كان قاصراً .

(الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٥)

الفصل السابع

خمور

إذا كان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم وتحصيل رسوم الإنتاج والإستهلاك علي الكحول ، المنطبق علي واقعة الدعوى ، قد خلا من النص علي مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل المنتج أو مديره ، مما مفاده أنه يتعين لعقاب أيهما بالتطبيق لأحكام ذلك القانون ، أن تثبت مساهمته في الفعل المؤثم وكان الحكم - علي ما سلف بيانه - قد عول في إدانة الطاعن علي مجرد كونه مدير المحل المنتج وإلى ما قرره المتهم الثانى من أنه إشتري الخمور المضبوطة من ذلك المحل وهو ما لا يجزىء عن ضرورة بيان مدى مساهمة الطاعن في الأفعال المسندة إليه علي أية صورة من صور المساهمة الجنائية لاسيما وأن الحكم أثبت ضبط هذه الخمور في حوزة المتهم الثانى ومخالفتها لأصل العينة المأخوذة من المعمل الذى يديره الطاعن وقت إنتاجها فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان .

(طعن ١٩٧٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المطعون ضده بمبلغ ١٨٩ جنيه و ٢٨٠ مليماً بغير أن يستظهر في مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر هذا الرسم الذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر إلزام المخالف بأدائه ، أو إن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون ، وفي الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود المنظمة له ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإن ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية والإحالة .

(طعن ٥٠٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٩)

لما كان الضبط صار بفعل الطاعنين محلاً عاماً فإن دفاعهما بأن حظر تقديم الخمور مقصوراً

علي المحال العامة دون النادی الخاضع لإشرافهما يعد دفاعاً ظاهر البطلان ولا علي الحكم إن هو لم يعرض له.

(طعن ٢١٣٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٢٦ / ١٩٩٣)

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر اقتصر علي تجريم تقديم الخمر في الاماكن العامة أو المحال العامة والاعلان عنها بأنة وسيلة كما جرم كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تأثيم حصل الخمر بالطريق العام وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط قد فتش الطاعن بعد أن استوقفه أثناء سيره بالشارع مهمسكا زجاجة خمر بطريقة لفتت نظره وكان هذا الفعل لايمد من الجنایات أو الجنح التي تبرر القبض والتفتيش فهو غير مؤثم بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر. أو بأي قانون آخر. مما كان لازمة عدم جواز قيام الضابط بالقبض علي الطاعن وتفتيشه فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائة علي صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(طعن ٢١٤٩٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٧/١/٢٠٠٢)

الفصل الثامن

خيانة الأمانة

لما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع ، وكان البين من مدونات الحكم أن الطاعن التزم برد المبلغ المسلم إليه فى تاريخ محدد ، مما تخرج به علاقة المديونية عن دائرة التأثيم لكون العقد المبرم بين طرفيها قرضاً .

لما كان ذلك ، وكانت حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية علاقة مدنية بحتة - حسبما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/١/١٩٩٣)

حق الحبس المقرر بالمادة ٢٤٦ مدنى إباحته امتناع المتهم عن رد الشئ المسلم إليه بعقد أمانة وحتى استيفاء حقه فيه ، متى تحقق موجبات ذلك ، الدفاع بحق الحبس . جوهرى . ويوجب على المحكمة تحقيقه إغفال ذلك ، قصور ، أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشئ ” الكمبيالات مثار الاتهام ” حتى يستوفى ما هو مستحق له فى قيمتها طبقاً للاتفاق المحرر بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية وهو ما من شأنه - أن صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه - أن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الكمبيالات بصفته شريكاً ثم لم يردها ، يكون معيباً بالقصور بما يبطله .

(الطعن ١٤٦٩٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٩٣)

لما كانت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن من استحصل على ورقة ممضاة على بياض - بأية طريقة كانت - وكتب فى البياض الذى فوق الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التى يترتب عليها الإضرار بصاحب الإمضاء ، فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير ، وكان الطاعن لم يدع انه قد حصل على الورقة الممضاة على بياض و التى حرر عليها الإيصال موضوع الاتهام بناء على تسليم اختيارى كأمانة من وقعها ، فإن تغيير الحقيقة فى هذه الورقة بإثبات المديونية المدعى بها فى البياض الذى فوق الإمضاء الصحيح يكون - طبقا لصحيح القانون - تزويرا مؤثما بموجب المادة سائلة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه - برفض صحة ما أوردته الطاعن لأسباب طعنه فى هذا الصدد - إذ استخلص مما أوردته تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى هو محرر مزور - رغم ثبوت صحة التوقيع - ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المتهم يكون قد أعمل القانون إعمالا صحيحا وتحسر عنه بالتالى قاله الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق فى هذه الخصوص .

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ ق. جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

من المقرر فى جريمة خيانة الأمانة أن يلتزم القاضى بتحديد التكيف القانونى للعلاقة المتهم و المجنى عليه ولا يتقيد فى تحديد هذا التكيف بما أسبغه المتعاقدان على علاقة بينهما ويخضع هذا التكيف لرقابة محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعتق صورة أخرى للواقعة تتعارض وتناقض مع الصورة الأولى للواقعة كما أوردتها حكم أول درجة وأقره عليها فإن فى اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى أحدهما تسلم الطاعن المال من شخص لتوصيلة لأخر بموجب سند يثبت لذلك فاختلفه لنفسه ، إضرارا به والصورة الأخرى أن حقيقة العلاقة هى : تصفيه حسابات بين نجل الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية مما يفصح عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم فى أسبابه برأيها فيما يثير الطاعن بوجه الطعن ، وذلك مما يعيبه .

(الطعن رقم ١١٥٠٢ لسنة ٦٤ ق. جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

لما كانت المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة ، لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم بدعوى مخالفة القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٦٤٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة وإن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن النصاب المحدد فى القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وأساساً لمقصود الشارع فى إلا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة .

(الطعن رقم ٨٤٣١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

ومن حيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ، أنه دان الطاعن عن جريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى بقنا استناداً للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التى أعطت البنوك التابعة له الحق فى تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز الإدارى عن طريق مندوبيها ، والتى قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ - بعد صدور الحكم المطعون - بعدم دستوريته ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التى تتخذها هذه البنوك ، ويجعلها والعدم سواء ، وهوما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ،

إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحازة من الجهات المخولة هذا الحق ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وذلك دون حاجة لبحث أسباب طعنه .

(الطعن رقم ١٦٢٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن دفع بتزوير الإيصال المعزى إليه إصداره وطلب من محكمة الموضوع التصريح له بالطعن فيه بالتزوير بيد أنها لم تستجب له أو تعرض فى حكمها لهذا الدفاع البتة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بتزوير الإيصال محل الاتهام بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن دون أن تعرض لما أثاره من دفاع .

لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن تستظهره وتمحص عناصره كشفاً مدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه والإعادة وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٥)

إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة

لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم إلا إذا قام الدليل على خلافه .

(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبيد ، قد شابه القصور في التسبب ، ذلك بأنه خلا من بيان أدلة الإدانة ، وجاءت أسبابه لا تكفى لحمل قضائه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه ، ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن استولى على منقولات زوجته المبينة بالقائمة ثم سلمها لها وأقر وكيلها بذلك

لما كان ذلك ، وكان التأخير في رد الشئ أو الامتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبيد ما لم يكن مقروناً بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن وأن احتفاظه بالمنقولات قبل تسليمها كان بنية تملكها ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٤٢٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٢)

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قضائياً المعاقب عليها بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد صدر بعد ذلك الحكم ، ونص فى مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى اللجنة التى دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة بحسب

الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت فى فقرتها الثانية على أنه ” يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الدعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ” وإذ كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن قدم شهادة رسمية صادرة من محكمة بنى سويف الابتدائية وهى الجهة المجنى عليها الحاجزة ، مؤداها أنه قد تم التصالح بينهما عن الجريمة التى دين الطاعن بها ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن ١٥٩٦٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٩)

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة التبييد المنسوبة إلى المتهم تفسير العقد الذى بموجبه تسلم المتهم المبلغ من المدى بالحقوق المدنية مستندة فى ذلك لظروف الدعوى وملاساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم بموجب الإيصال موضوع الجريمة مبلغ مقداره عشرة آلاف جنيه من المدعى بالحقوق المدنية بصفة أمانة لرده عند الطلب ، لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المبلغ الذى تسلمه على سبيل الوديعة بمقولة أن الثابت من عبارات إيصال أن الشئ المودع لديه وهو مبلغ النقود من المثليات ولم ينص فى الإيصال على رده بذاته وأن الإيصال لا يعد عقداً من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان هذا القول من المحكمة غير سديد إذ أنه لا يؤثر فى أن تسليم الشئ موضوع الإيصال كان على سبيل الوديعة مجرد ورود الوديعة على مبلغ من النقود ينوب بعضها عن بعض مادام أن المطعون ضده لم يكن مأذوناً له فى استعمال هذا المبلغ من النقود ومن ثم فإذا ما انتهى الحكم إلى أن مبلغ النقود لا يصلح محلاً للوديعة وإلى أن الإيصال موضوع الجريمة لا يعد عقداً من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٦٨٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)